المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري

General Principles for Achieving a Sustainable Environment in the Algerian Legislation

الدكتورة/ نورة بن بوعبد الله[1,2,3]

[1]**جامعة باتنة 1، (الجزائر)**

[2]**مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1**

[3]**المؤلف المراسل:** norabenbouabdallah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/31 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/17 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فطيمة براهمي (جامعة سيدي بلعباس) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

عرفت المبادئ الأساسية لحماية البيئة أول مرة في مؤتمر الأرض بريودي جانيرو سنة 1992م، وقد كان لهذا المؤتمر الصدى البالغ حيث أبرمت بعده العديد من الاتفاقيات الدولية مكرسة للمبادئ التي تبناها، وجاءت كمزيج بين المبادئ الأساسية والمبادئ القانونية ومستوحاة من فكرة القانون المرن، وسرعان ما انتقلت إلى التشريعات الداخلية للدول، منها التشريع الجزائري، الذي أعاد رسم السياسة البيئية بصدور القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، و ذلك بإدراج مبادئ عامة مسايرا للتوجه الدولي الذي يقضي بضرورة حماية البيئة والموازنة بينها وبين التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة؛ البيئة؛ مبدأ الإعلام؛ مبدأ الإدماج؛ مبدأ الحيطة؛ مبدأ الوقاية؛ مبدأ الملوث الدافع.

Abstract:

The first appearance of the basic principles of the environmental protection were at the Rio de Janeiro Earth summit Conference in 1992, and this conference had a great Impact , which many international agreements were concluded with the devoting of the principles that the Rio De Janeiro conference adopted, and came as a mixture of basic principles and legal principles that have been inspired by the idea of the flexible law, and soon it moved to The internal legislation of the countries, including the Algerian legislation, which redefined the environmental policy with the promulgation of Law No. 10/3 of July 19, 2003, by including general principles that get along with the international trend that stipulates the obligation of the protection of the environment and the balance with sustainable development.

***Key words**: sustainable development; The environment; the media principle; advertising principle; Incorporation principle; Inclusion principle;Precautionary principle; Prevention principle; The impulse polluter principle*

مقدّمة:

ظهرت التنمية المستدامة مع بداية الثمانينات من القرن العشرين، كفلسفة تنموية جديدة تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، بالاعتماد على ثلاثة جوانب أساسية: الفعالية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، الحفاظ على البيئة، من منطلق لاوجود لتنمية مستدامة (اقتصادية واجتماعية) دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، لأنّ المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، فالتدهور الإيكولوجي ولاسيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي يوشك أن يبطل جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها، لذا اتجهت الجهود الدولية في التفكير بسياسات تكون ذات فعالية، وتوجت بوضع مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها التنمية المستدامة في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية و رفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية على تلبية حاجياتهم، وعرفت المبادئ الأساسية لحماية البيئة أول مرة في مؤتمر الأرض بريودي جانيرو سنة 1992م الذي يعتبر النواة الحقيقية لميلاد هذه المبادئ 27 مبدأ معتمدا على اعلان ستوكهولم المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 (développemen, 1992) والحرص على ضمان سريانه، وجاءت كمزيج بين المبادئ الأساسية والمبادئ القانونية ومستوحاة من فكرة القانون المرن، وسرعان ما انتقلت إلى التشريعات الداخلية للدول، وحاول المشرع الجزائري قبل مؤتمر ريو ديجانيرو مسايرة الوضع الدولي في اهتماماته البيئية من خلال صدور القانون 83-03 أين اشتمل على بعض المبادئ ذات طابع تصوري يفتقر للقيمة القانونية التي يواجه بها المشاكل البيئية المستجدة، لكن بعد صدور اعلان ريو ديجانيرو والمصادقة عليه سنة 1995، بدأ بتغيير موقفه الرافض لبعض التوجهات الغربية التي برزت في مؤتمر ستوكهولم، وأعاد رسم السياسة البيئية بإدراج مبادئ عامة، مسايرا بذلك التوجه الدولي بضرورة الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار تعاون دولي فعال، وهذا من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسد الثغرات التي ظهرت في القانون 83-03، نص مشروع قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أن أسباب الغاء القانون 83-03 تعود إلى ضرورة تحديد المبادئ القانونية التي تحكم البيئة وكذلك خلو القانون القديم من أي مبدأ من شأنه توجيه الإدارة في وضع السياسة البيئية حيز التنفيذ (اللطيف، 2011/2010، صفحة 39).

وبالرجوع إلى المبادئ العامة التي يستند إليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نصت المادة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي وتجنب الحاق ضرر معتبر به.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.

- مبدأ الادماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الاعلام والمشاركة.

وعليه فدراستنا تطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذه المبادئ من أجل تحقيق بيئة مستدامة؟ وهل تتمتع بقوة القاعدة القانونية من حيث الزاميتها حسب التشريع الجزائري؟

وللإجابة على ما سبق قسمنا دراستنا إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: المبادئ العامة التوجيهية في المجال البيئي.
- المبحث الثاني: المبادئ العامة ذات الطابع القضائي في المجال البيئي.

المبحث الأول:

المبادئ العامة التوجيهية في المجال البيئي

جاءت المبادئ العامة التوجيهية التصورية في المجال البيئي في صيغة إعلانية ومبادئ توجيهية، تساهم في تحسيس الأفراد وبعث وإنماء الشعور الجماعي للحفاظ على البيئة، بدأ بلفت الانتباه حول ضرورة المحافظة على التّنوع البيولوجي وتنمية الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس الاقتصاد وبحكم أن كل عمل لا بد له من دراية كافية لينجح، كذلك الحال بالنّسبة للبيئة فلا بد من توفر الوعي لدى الأفراد والسلطات ليساهموا في حمايتها بتغيير سلوكاتهم السلبية. (خليفة، 2014- 2015)

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي ومبدأ الإدماج –التخطيط البيئي

نتناول في هذا المطلب مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (أولا) ومبدأ التخطيط البيئي (ثانيا)

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي

يعرف التّنوع البيولوجي بأنّه: "تباين وتنوع عالم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي " LA DIVERSITE DU MONDE VIVANT" وكان يعني لدى علماء الوراثة والإيكولوجيين قديما "تنوع الأصناف"، يعرف بشكل أدق بأنه تنوع الأحياء بكل مستوياته التنظيمية. LA DIVERSITE DE VIVANT A TOUTS SES NIVEAUX D'ORGANISATION. (السعيد، 2014-2015، صفحة 18)

أو "بأنه التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم الايكولوجية، تنوع الأصناف تنوع المجتمعات، والتنوع الوراثي في الزمان والمكان، وكذلك تنظيم وصيانة النظم الايكولوجية في المستويات البيوجغرافية". (خليفة، 2014- 2015، صفحة 19)

دلت نتائج الدراسات والأبحاث البيئية أن انقراض نوع واحد من الأنواع الحية التي توجد في أي منطقة من المناطق على الكرة الأرضية يؤدي إلى تفكيك مكونات النسيج الإحيائي البيئي وخلخلته وإلقائه

على حافة المجهول، ولا يقتصر أمر هذا الضرر على المنطقة التي تحدث فيها خلل التوازن البيئي فقط وإنما ينتقل هذا الضرر إلى المناطق الأخرى المجاورة. (الزهراء، 2010، صفحة 19)

وفي هذا الإطار وفي عام 1992 أقيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية، والذي اطلق عليه مؤتمر الأرض، لمعالجة المشاكل البيئية، التي تهدد حياة الانسان والاتفاق على وضع قواعد تنظم واجبات الدولة في مواجهة الخطر البيئي، ومن ثمار هذا المؤتمر الإقرار بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التّنوع البيولوجي لسنة 1992 التي أشارت إلى الصلة بين البيئة بوجه عام والتنوع البيولوجي بوصفه أحد اركان البيئة بوجه خاص إذ اكدت في ديباجتها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة. (عيطة، 2002، صفحة 426)

وعلى المستوى الوطني عمل المشرع الجزائري على جعل مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي من المبادئ الرئيسية لحماية البيئة، بعدما تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي السالفة الذكر، بموجب المرسوم الرئاسي 95/163 المؤرخ في 06 جوان 1995 ليتم تكريسه بموجب قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفته المادة 4 على أنه: "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات التي تتألف منها وكذا تنوع النظم البيئية".

ونستنتج من هذا التعريف أنّ التنوع البيولوجي هو عبارة عن موارد طبيعية يحتاجها الإنسان من أجل ترقية حياته واستمرار بقائه، وهذه الموارد منها المتجددة كالماء والهواء والشمس، وكذلك النباتات والحشرات والحيوانات عندما يحدث احتكاك بينها، أما الموارد غير المتجددة نجدها في الطبيعة كالطاقة والمعادن...إلخ.

وحددت المادة 39 من قانون 03-10 في بابه الثالث مقتضيات حماية البيئة في المجالات التالية: "التنوع البيولوجي، الهواء والجو والماء والأوساط المائية، والأرض وباطن الأرض الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي".

يتضح بأنّ الهدف من وراء تكريس مبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي الوطني هو ضمان المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها وهو ما أكدته المادة 31 من نفس القانون التي نصت على تقليص وحظر الأنشطة البشرية والاقتصادية في المجالات المحمية، أما طريقة المحافظة عليها، فقد حددتها المادة 33 وذلك من خلال تدخل الوزارة المكلفة بحماية البيئة التي لها اختصاص تحديد تدابير الحماية والوقاية لكل مجال من المجالات المذكورة، وكذا تحديد كيفيات تصنيفها. (علي، 2015، صفحة 95)

إلا أنّ هذا الاهتمام الحديث للتشريعات البيئية بالمعالجة الشمولية للمشاكل البيئية على مستوى النظام البيئي لا يزال في مراحله الأولى، ذلك أنّ الفقه يعتبر المعالجة القانونية البحتة للعلاقات الإيكولوجية داخل الفضاء أو النظام البيئي الواحد لا تنظم بالضرورة العلاقة الفيزيائية والبيولوجية بين مختلف العناصر، ذلك لأن ضبط العلاقات التبادلية المعقدة بين مختلف السلالات والعناصر الطبيعية يستحيل حصر ها من الناحية القانونية وبذلك يظل هذا التأطير الشمولي مسألة علمية بحتة، لأن مضمون القانون

يتمحور حول تنظيم العلاقات بين الأفراد، وليس بين الأفراد والطبيعة، والتي يعد فيها الإنسان النواة المركزية لحقيقة الكون كما أن القانون حتى عندما يتدخل لتنظيم مجال من مجالات الطبيعة أو العناصر الطبيعية، فإن الهدف منها هو مراعاة مصالح الأفراد. (يحي، 2007، الصفحات 232-233)

وإضافة إلى صعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الإيكولوجية، تصطدم محاولة تجسيد الاعتراف القانوني بالعلاقات الإيكولوجية بنمط تسيير قانوني وإداري غير ملائم يقوم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفق التقطيع الإداري للجماعات المحلية، ووفق توزيع الصلاحيات المرتبطة بتسيير مختلف العناصر الطبيعية الذي يؤول إلى مجموعة من المصالح القطاعية اللاممركزة، كمصالح المياه، والغابات، والفلاحة، والبيئة، والسياحة، والمناجم على المستوى الداخلي.

وعلى المستوى الدولي يتم تقسيم الأنظمة البيئية الدولية على أساس المجالات السيادية الوطنية والمجالات الدولية بالنسبة للأنظمة البيئية الدولية، واللذين لا يلائمان امتدد وشمولية بعض الأنظمة البيئية، يصعب تجسيد هذه المعالجة القانونية الشمولية وما تتضمنه من مفاهيم التنوع البيولوجي والنظام البيئي والمحافظة على المساكن والمواضع والمسارات الإيكولوجية لأنه ليس لها أي وجود قانوني، ذلك أن الفقه يعتبر بأنه رغم التصريح القانوني بتنظيم العلاقات الإيكولوجية فإن قانون حماية البيئة يكتفي بتنظيم العناصر المادية التي يتألف منها النظام البيئي، مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات، لأن التقسيم المجالي وتوزيع الصلاحيات لا زال يقوم في جزء كبير منه وفق النظرة الانفرادية للعناصر الطبيعية. (يحي، 2007، صفحة 233)

وحتى يتم استيعاب الإطار الشمولي للأوساط البيئية والتنوع البيولوجي، يجب القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية والأوساط الطبيعية، ويمكن تجسيد ذلك من خلال ما تمّ تبنيه حاليا من تحديث لأساليب التسيير الإداري، من خلال اعتماد التخطيط البيئي الجهوي والشمولي كإنشاء الأحواض الهيدروغرافية. (خليفة، 2014- 2015، صفحة 22)، **خاصة** وأنّ موضوع التّنوع البيولوجي أو(التنوع الحيوي) من الموضوعات الحديثة التي بدأت دراستها على المستوى الوطني جراء التدمير السريع للأوساط البيئية والتناقص المذهل للأنواع الحيوانية والنباتية الناجمة عن التطور التكنولوجي، لذا فإنّ حمايته هي مسؤولية المجتمع ككل باعتبارها ملك طبيعي للبشرية جمعاء.

الفرع الثاني: مبدأ الإدماج: –التخطيط البيئي

لا يوجد اتفاق على مفهوم واحد لهذا المبدأ، لكن المفهوم الأكثر رواجا في الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ، والمتمثلة في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة، وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة، (زياد، 2014، الصفحات 59 -61) نجد أصله في المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم: "من أجل ترشيد تسيير الموارد وتطوير البيئة، يجب على الدول تبني مفهوم مدمج ومرتبط بتخطيطهم للتنمية، بطريقة تكون فيها تنميتكم متماشية مع ضرورة حماية وتطوير البيئة في مصلحة شعوبهم"، ثم في إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه حيثما وجدت

تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار.

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 في مادته 3 أين نص على أنه يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، **والملاحظ** من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ادمج التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي المستدام، ذلك من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في عدة برامج ومبادئ الاستدامة

والهدف من اعتماد هذا المبدأ من قبل المشرع الجزائري هو الاستعانة بوسيلة التخطيط لتسيير حماية البيئة واعتباره أداة هامة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة، ذلك أن التخطيط أصبح يشكل إحدى الوسائل الفعالة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال البيئة والمحافظة عليها. (علي، 2015، صفحة 113)

فالتخطيط (planing) عبارة عن اختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يتم يقيمها لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادًا جديدةً لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة. (الغني، 2012، صفحة 26)

يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها، فالجزائر انتهجت منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات. (مصطفاوي، 2018، صفحة 365)

حاول المشرع الجزائري أن يتماشى وفق المبادئ المعترف بها دوليا في حماية البيئة، والتي توازن بين التكاليف المقبولة تماشيا مع الصناعات الكبرى و في المقابل المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية حتى وإن لم يكن هناك يقين علمي يجزم بوقوع أخطار أو أضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: مبدأي الإعلام والمشاركة

أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ العاشر لإعلان ريو دي جانيرو الذي اعتبر المشاركة والحق في الإعلام البيئي وجهين لعملة واحدة، وهذا ما يستشف من مضمون المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، لذا سنتطرق لمبدأ الإعلام كفرع أول، ثم إلى مبدأ المشاركة كفرع ثاني:

الفرع الأول: مبدأ الإعلام

ذهبت العديد من الأطر القانونية العالمية وكذا الإقليمية إلى تكريس مبدأ الإعلام وذلك باعتباره أحد المبادئ الأساسية والهامة التي تقوم عليها الحماية الدولية للبيئة، فيعد إعلان" **ستوكهولم**" المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية أول نص قانوني تضمن الإشارة إلى الإعلام البيئي، حيث نص في المبدأين التاسع عشر 19 والعشرين 20 على أهمية الإعلام البيئي لتوعية العامة، والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، ليتوالى التكريس القانوني لهذا المفهوم عبر النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28 واعلان ريو سنة 1992 الذي اعتبر الإعلام البيئي أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية وضمانا لمشاركة المواطنين على المستوى الوطني. (كريم، 2013-2014، صفحة 129)

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة، تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 10/03، فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته، وعرفه في المادة 03 منه على أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، قسم المشرع الحق في الإعلام إلى حق عام في المادة 07 من القانون رقم 10/03 والتي تنص أنه: لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة. وحق خاص طبقا لنص المادة 08 منه والتي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع قواعد موضوعية مكرسة للحق في الإعلام البيئي بل ذهب إلى أبعد من ذلك أين خصص موارد مالية لتشجيع وتمويل عمليات التوعية والتحسيس والإعلام البيئي، وذلك عن طريق حساب التخصيص رقم 302-065 الذي هو حساب خزينة عامة لا يمكن دفع نفقاته إلا من خلال إصدار نصوص تنظيمية وكان آخرها سنة 2017 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-170 المؤرخ في 22 ماي 2017 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حيث نص على أن وزير البيئة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

لكننا نرى أنّ هذا الحق في حقيقته ليس بحق فهو واجب إبلاغ الإدارات المختصة عن كل المعلومات الخاصة بالبيئة وذلك تحت طائلة العقوبات حتى منها الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالحق الخاص للإعلام البيئي الذي هو واجب الإبلاغ عن كل المعطيات البيئية على عكس الحق العام في الإعلام البيئي الذي أهمله المشرع ولم يعطه كفاية الاهتمام رغم كونه يستند إلى أسس دستورية، كما أن المشرع لم يحدد بصفة واضحة الموضوعات التي يسمح للمواطن الاطلاع عليها، وكذا الحالات التي تكون فيها الإدارة ملزمة بصورة انفرادية الإعلام بها، أيضا يلاحظ عدم تكريس مبدأ الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام المواطنين.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة

يعتبر مبدأ المشاركة عنصرًا لصيقًا بالإعلام، فإعلام المواطنين بالأخطار التي تهدد البيئة تهدف لإعدادهم للمشاركة في مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال البيئة، وذلك بغرض التأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، هذا الحق الذي يعتبر ضمانة مهمة تمكن الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة صحية وسليمة على نحو يضمن توافقها ومتطلباتها. (كريم، 2013-2014، صفحة 132)

يتجسد حق الأفراد في المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال تنمية الوعي البيئي لهم أي للأفراد، ذلك أن البشرية تحتاج إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة، ولا يمكن أن نصل إلى هذه الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة وتعلمه حقوقه البيئية ويقابلها دائما واجبات نحو البيئة فليست هناك حقوق دون واجبات، ويعتبر مبدأ المشاركة تكريسا للديمقراطية المباشرة في إطار السياسة البيئية المعتمدة، التي تهدف إلى تمكين المواطن من الحق في بيئة سليمة وفي المقابل إلزامه بحماية البيئة. (علي، 2015، صفحة 132)

لعب القانون الدولي دورًا فعالاً في تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة وذلك في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972، حيث نص في المبدأ الأول منه على: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"، ويعتبر إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، المصدر الأساسي للإطار القانوني الناظم لحق الأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة وإعداد القرارات المتعلقة بها، حيث نص في المادة 10 منه على أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. و تكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف"، وجاءت اتفاقية آرهوس 1998 مكرسة لهذه الحقوق وقائمة أساسا على المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الذي ينص على حق كل الأفراد بالعيش في بيئة نظيفة وصحية. (Kiss Alexandre, 2007, pp. 103-104.)

والملاحظ أنّ الاتفاقيات الدولية البيئية أولت مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني في المشاركة في حماية البيئة.

بالنسبة للجزائر تبنت هذا المبدأ في الميثاق الوطني لسنة 1976، أين أشارت صراحة على ضرورة إشراك المواطنين في المحافظة على البيئة، وقد نصت الدساتير اللاحقة ضمنيا بمبدأ المشاركة في كل من المادة 34 من دستور 1976، والمادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، والتي أشارت إلى تمتع المواطنين الجزائريين بحق تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في تسيير وحماية البيئة.

اعترف القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات في حق مساهمة المواطنين عن طريق تجمعاتهم في الدفاع عن البيئة، كما نص القانون رقم 01-20 في المادة 02: "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته... ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

أفرد قانون البلدية الفصل السادس، المواد 35 و36 و37 من القانون 03- 10، والباب الثالث المعنون بـ: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلديه" من القانون 11- 10 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا تناول مساهمة الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

أشارت المادة 74 من القانون 03-10 في الفقرة الثانية: "يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير واستشارة الجمهور طبقا للشروط المحددة". ونصت المادتين 11 و17 من القانون 06- 06 المؤرخ 20 فيفري 2006م المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، على ضرورة إشراك المواطنين والجمعيات في تسيير إطارهم المعيشي والمساهمة في الحكم الراشد.

وبالتالي فإن مبدأ المشاركة البيئية هو دعم للطابع الوقائي لحماية البيئة، وذلك من خلال تفعيل التشاور والتحقيق العمومي، فالتشاور يسمح بإشراك المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالمخططات والمشروعات الخاصة بالتهيئة العمرانية والتوجيه، والتي من شأنها المساس بالبيئة ونوعية حياة السكان. (خليفة، 2014- 2015، صفحة 56)، **خاصة** أن الدستور يعترف للأفراد بالحق في الدفاع الفردي، أو عن طريق الجمعية للدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية حيث يعتبر هذا الحق مضمونا

أما التحقيق العمومي فهو دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي من طرف الإدارة لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه، والآثار المتوقعة على البيئة، قبل أن يتم قبولها بشكل نهائي من قبل السلطة المختصة، وهذا لتجسيد الديمقراطية البيئية من خلال ضمان مساهمة الجمهور في إعداد التقارير ذات التأثير الهام على حياة المواطنين، فالتحقيق العمومي هو انعكاس حقيقي لمبدأ المشاركة في مجال البيئة، وتكريس آليات التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:

المبادئ العامة ذات الطابع القضائي في المجال البيئي

هذه المبادئ عديدة نتطرق إلى نوعين منها في المطلب الأول، فعند الشك في حدوث أضرار جسيمة لم يتمكن العلم من البت فيها بعد فيلجأ كل من الإدارة والقضاء لاتخاذ تدابير احتياطية لتفادي وقوع الضرر نكون أمام مبدأ الحيطة، لكن إذا ارتبطت هذه الأضرار بمعرفة علمية مسبقة يتوجب إصلاح الأضرار من مصدرها نكون أمام مبدأ الوقاية، كما نتطرق الى مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للسياسات الجبائية التي حرص المشرع الجزائري على إرسائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة

لتوضيح هذين المبدأين أكثر وتبيان مدى تكريسهما في التشريع الجزائري كأسلوب لتحقيق التنمية المستدامة نتطرق لكل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: مبدأ النشاط الوقائي

يعتبر مبدأ الوقاية من أهم المبادئ العامة للقانون البيئي، ويقصد به: "وضع واتخاذ مجموعة من التدابير وإجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي، ويشترط أن تتخذ في سبيل تحقيق ذلك أحدث وأنجع الوسائل"، (Yaout, 2007, p. 183) فهو يمنع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات وقائية قبل الشروع في اعداد مخطط أو انجاز مشروع معين، وهذه الآليات هي سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد حدوث أضرار محققة للبيئة. (علي، 2015، صفحة 102)

تم تبني هذا المبدأ صراحة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972، حيث نص في المبدأ الواحد والعشرين منه على أن: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطني".

عرف هذا المبدأ دوليا من خلال البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992، من خلال نصه على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان أو فقدان التنوع البيولوجي من المصدر أو القضاء عليها، وتطبيقه في كل مجالات حماية البيئة مثل المناخ، التلوث، التصحر... إلخ، كما نص عليه صراحة في المادة 15 من إعلان ريو بقولها: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدرته، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى درئه، لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

كرس المشرع الجزائري مبدأ الوقاية كوسيلة للمحافظة على الموارد البيئية والتقليل من الأخطار التي تهددها، وهذا ما تضمنته المادة 3 من القانون 10/03 الذي نص صراحة على: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"، والوقاية من الأضرار البيئية تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والأدوات، حددها القانون رقم 10/03 في:

1 - دراسة التأثير: حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولاسيما على الأنواع والموارد

والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة حسب المادة 15 من القانون رقم 03-10.

2- تحديد المقاييس البيئية: تطبيقا لأحكام القانون رقم 03-10 خاصة فيما تعلق بالحماية التي تفرض تحديد مقاييس بيئية معينة، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، حيث عرف في المادة2 منه أهداف النوعية على أنها مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

وعليه فمبدأ الوقاية يقوم على أساس منع الاعتداءات على البيئة عن طريق التنبؤ بالآثار الضارة للمشروع أو نشاط ما، وتساهم عدة وسائل قانونية وإدارية في إدخال هذا المبدأ حيز التطبيق، ومن بين هذه الوسائل نجد على سبيل المثال الترخيص الإداري المسبق ودراسة التأثير إلى جانب آليات أخرى.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظ لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر، فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر. (الغني، 2012، الصفحات 25-26)

كرس مبدأ الحيطة دوليا، من خلال اعلان ريو **في مبدأه الخامس عشر (15)**على أنه: "**من أجل حماية البيئة، تتّخذ الدّول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قد راتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليّقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتّخاذ تدابير تتسّم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.**"

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 0/03 على أنه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، وتم النص عليه في المادة 08 من قانون 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وهو المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية. (مصطفاوي، 2018، صفحة 368)

ويظهر التكريس القانوني لمبدأ الحيطة على المستوى الوطني من خلال المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988، الذي يربط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والتي تعد تدابير احتياطية، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90- 8 المؤرخ 1990/02/27 المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة فكرة الاحتياط عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير الواجب اتخاذها محافظة على البيئة حسب المادة 5 منه، لكن ما يعاب على دراسة التأثير من الجانب الإداري التنظيمي أن هناك العديد من المنشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى، ويعود هذا إلى الاتجاه السياسي للدولة التي تغلب التنمية على الاعتبارات البيئية التي ينظر إليها على أنها معرقلة للتنمية.

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو في الأصل مبدأ اقتصادي، حيث أن الملوث المسؤول عن التلوث هو الذي يدفع التكاليف، فالموارد البيئية من ماء وهواء وأرض تشكل عاملا من عوامل الإنتاج، وأن عامل البيئة يجب أن يقيم كبقية عوامل الإنتاج الأخرى فنظرا للاستعمال المفرط للعوامل البيئية دون مقابل أدى إلى تلويثها وتبذيرها، لأنها موارد منافعها غير محددة، وقيمتها النقدية معدومة . (لنوار، 2002، صفحة 27)

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

تعريفه كمبدأ قانوني فينصرف إلى أحد المعنيين التاليين:

أولهما: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

وننوه هنا أن من المبادئ المقبولة في القانون الدولي التعويض عن الضرر، أي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، وتوطيد مثل هذه المبادئ الدولية هو الذي يخفف - على الأقل - من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما سهل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي.

وثانيهما: يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار (أمينة، 2015-2016، صفحة 199)

عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتم تكريسه ضمن المبدأ 16 من إعلان ريود جانيرو لسنة 1992حيث نص في توصيته:

على أنه:"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"، يلاحظ أن نص المبدأ 16من إعلان ريو جاء في على شكل توصية أي أن صياغته غير آمرة،كما اعتبر مبدأ الملوّث الدّافع مبدأ اقتصادي كون يتم إدماج تكلفة التلوث ضمن تكلفة الإنتاج.

وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 7/3 على: "أن يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في

إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة

يتسم تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية، ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تفتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها. (الغني، 2012، صفحة 27)

ولمبدأ الملوث الدافع بعد وقائي وعلاجي، فالأسلوب الوقائي يرتكز في حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة البيئية والتي ترتبط فعاليتها بجملة من القواعد المرنة والتخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية ثم تلتها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي التي يجسد هذه التوجهات والخيارات البيئية، (يحي، 2007، صفحة 08) أما البعد العلاجي فيتمثل من خلال إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة سواء كانت بارتكاب أفعال إرادية أو غير إرادية، إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررة من هذه الأفعال، رغم أن هذه التدابير تتدخل بشكل بعدي لحدوث الأضرار مما يؤكد على تفضيل اللجوء إلى التدابير الوقائية لتفادي وقوعها، إلا أنه لا ينبغي الاستهانة بآلية التعويض التي تقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار، كونها مكملة للسياسة البيئية الوقائية، كما يمكن الاستناد أيضا في إقرار الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع إلى التفسير الواسع الذي تبناه مؤتمر ريو سنة 1992، الذي مفاده أن الملوث من حيث المبدأ يجب أن يتحمل تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة. (خالد، 2012، صفحة 139)

الخاتمة:

كشفت الدراسة عن أهمية المبادئ العامة في تحقيق البيئة المستدامة والتي تمخضت عن عولمة الأضرار البيئية في العقود الأخيرة، والتي أخذت اهتمام كبير على الصعيدين الدولي والداخلي للدول، باعتبارها التراث المشترك للإنسانية جمعاء وعلى الكل تحمل مسؤولية الحفاظ عليها، وانطلاقا من هذا احتلت قضايا البيئة سلم الأولويات وتظافرت الجهود الدولية من خلال عقد مؤتمرات توجت بوضع أسس ومبادئ من أجل صيانة الموارد الطبيعية وحفظ حقوق الأجيال القادمة عند ممارسة كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل التنمية المستدامة كونها تؤثر عليها، تجسدت في التشريعات الداخلية، ومنها التشريع الجزائري من خلال اعتمادها على سياسة جديدة ومتطورة من أجل تحقيق الحماية والمحافظة والوقاية لمكونات البيئة في جميع عناصرها الحيوية واللاحيوية، وتحقيق الإطار المعيشي الجيد للإنسان، إذ تقوم هذه السياسة على مبادئ مختلفة منها يمكن تقسيمها حسب توجه المشرع الجزائري إلى مبادئ عامة توجيهيه تفتقر للقيمة القانونية وتجعلها مجرد أهداف، أما النوع الثاني فهي

تلك المبادئ القابلة للتنفيذ والتي تتسم بطابعها القضائي، الذي جعلها المشرع تصلح أن تكون أساسا للمساءلة القانونية وكذا للمطالبة بإلغاء القرار الإداري، ومما سبق طرحه توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الأيكولوجي يمثلان خطرا كبيرا على البقاء البشرى والتنمية البشرية، لأن التنوع البيولوجي هو مبدأ وهدف في نفس الوقت، وقد أخذ به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبمقتضاه ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ولابد من الاشارة ونحن بصدد هذه الدراسة أن نشير أن جائحة كورونا أثرت ايجابيا على البيئة والمناخ والتنوع الحيوي، نتيجة تخفيف استخدام وسائل النقل والنشاطات الاجتماعية والتجارية والصناعية، وما تبع ذلك من انخفاض في مستويات تلوث الهواء وانبعاثات الكربون.

- يعتبر التخطيط البيئي من أنجع وسائل حماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الاستراتيجية العامة لحماية البيئة، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، وذلك بهدف التنبؤ بالعواقب المحتملة على البيئة مبكرا أو العمل على تفاديها مستقبلا، فهو يكرس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن المخططات التنموية، فهو من الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة للحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية بحيث يقوم التخطيط البيئي على وذلك عن طريق دراسة وتحليل المشروعات التي لها تأثيرات سلبية على البيئة، ولنجاح المخططات البيئية لابد من توفير الإمكانات المالية لتمويل البرامج والمشاريع المسطرة، وتمتع الجهاز الإداري المؤهل لإعداد المخططات بالكفاءة اللازمة وهذا ما تعاني منه الإدارة الجزائرية خاصة على المستوى المركزي.

- الحق في المعلومة البيئية يعد ركيزة بالنسبة لتحقيق الحقوق الأخرى، فمن خلال هذا الحق يمكن للإنسان معرفة ما إذا كانت حقوقه الأخرى انتهكت وإلى أي درجة ومن هو المنتهك، فعدم توفر المعلومات من شأنه أن يضفي ضبابية على العديد من الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد العديد من الحقوق الأساسية للإنسان والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وقد أحسن المشرع الجزائري عند تبنيه للمبدأ العاشر لإعلان ريو دي جانيرو الذي اعتبر المشاركة والحق في الإعلام البيئي وجهين لعملة واحدة، وهذا ما يستشف من مضمون المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 في إقراره للحق في الإعلام من خلال الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للموطن، إلا أنه قيدهم بالسر العسكري والصناعي وهو ما يشكل قيد يعيق ممارسة الحق في الإعلام البيئي.

- يهدف مبدأ النشاط الوقائي أساسا إلى تحقيق حماية قبلية للموارد البيئية، من خلال منع وقوع الأضرار أو التقليل منها قدر الإمكان، وبالتالي يعتبر كوسيلة تخطيط من أجل تحقيق التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد، ويرتبط بمبدأ الحيطة من خلال اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

- مبدأ الملوث الدافع من حيث مضمونه هو مبدأ قانوني واقتصادي في نفس الوقت، فمبدأ الملوث الدافع يضمن الحصول على مقابل الضرر البيئي بمفهومه الضمان والحصول على التعويض خارجا عن كل خطأ أو عمل غير مشروع، ويعتبر مبدأ الملوث الدافع تجسيدا حقيقيا للتعويض عن الأضرار البيئية، ورغم الأهمية العلمية التي يكتسيها تطبيق المبدأ في إنجاح السياسة البيئية إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.

لهذا **نقترح**:

- إعادة صياغة المبادئ التوجيهية وإعطائها القيمة القانونية اللازمة لتؤدي أكثر حماية للبيئة.

- أهمية التمسك بمبدأ "المسؤوليات المشتركة" بالنسبة للدول المتقدمة والنامية فى مواجهة التحديات التي تهدد البيئة من خلال إعطاء الأولوية للتطور الأيكولوجي ودمجته فى كل أبعاد ومراحل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيق سياسات وإجراءات قوية للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الأنظمة الإيكولوجية.

الإحالات والمراجع:

1. *développemen, D. d. (1992, juin 3-14). SOMMET PLANETE TERRE,Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro. Consulté le 1 14, 2020, sur SOMMET PLANETE TERRE,Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro: un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm*
2. *Kiss Alexandre, S. D. (2007). Guide to international environmental law. Guide to international environmental law, Martinus Nijhoff publishers, Leiden /Boston, 103-104.*
3. *Yaout, C. (2007). Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerreén : approche de droit environnemental comparé. Paris 5, université de René Descartes, france.*
4. الحبيب بن خليفة. (2014- 2015). القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي. ادرار، كلية الحقوق جامعة احمد دراية، الجزائر.
5. السعدي بن خالد. (2012). قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
6. السيد ابو عيطة. (2002). الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
7. بركات كريم. (2013-2014). مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
8. حداد السعيد. (2014-2015). الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر. جامعة سطيف، كلية الحقوق.

9. حسونة عبد الغني. (2012). حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
10. دعموش فاطمة الزهراء. (2010). سياسة التخطيط البيئي في الجزائر. مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة. تيزي زو، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
11. ريحاني أمينة. (2015-2016). الحماية الادارية للبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.
12. سعيدان علي. (2015). أسس ومبادئ قانون البيئة. الجزائر: موفم للنشر.
13. عايدة مصطفاوي. (جانفي، 2018). تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر. العدد 18، صفحة ص 365.
14. عبد الناصر زياد. (2014). القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية . الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع .
15. علال عبد اللطيف. (2011/2010). تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة. مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية.
16. فيصل لنوار. (2002). حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة . كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
17. وناس يحي. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. كلية الحقوق، جامعة تلمسان،، الجزائر.